ملاحظة معلومات بخصوص حقوق اللاجئين في مواجهة العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي

المحامي محمود شرن

أغسطس 2021

المحتويات

الحق في الحماية من العنف.....3
إتفاقية إسطنبول.....4
منع العنف والحماية من العنف.....4
معاقبة من يقوم بتطبيق العنف.....5
الأجانب وقانون الحماية الدولي.....8
التعويض عن الأضرار.....8
حق الإستفادة من مساعدة المترجم.....9

الحق في الحماية من العنف

جزء مهم من مجتمع الميم + واللاجئين الموجودين في تركيا ، يعيشون في تركيا لأنهمإستخدموا حقهم في طلب اللجوء في بلد آخر بسبب العنف القائم على الجنس الاجتماعي.لكن يتعرض العديد من مجتمع الميم + اللاجئين للعنف القائم على الجنس الاجتماعي في تركيا ، البلد الذي لجأوا إليه. في هذا النص ، سيتم تلخيص الأدوات القانونية التي يمكن استخدامها من أجل مكافحة العنف القائم على الجنس الإجتماعي لمجتمع ميم + اللاجئين المتواجدين في تركيا.

المادة العاشرة من دستور الجمهورية التركية ؛ يضمن أن الجميع متساوون أمام القانون بغض النظر عن اللغة، العرق ، اللون ، الجنس ، الرأي السياسي ، المعتقد الفلسفي ، الدين ، المذهب والأسباب المماثلة. حتى إذا لم يتم ذكر مفاهيم الميول الجنسية والهوية الجنسية صراحة في هذه المادة ، فإن عبارة "وأسباب مماثلة" تُقبل أنها تشملهم. أما المادة 17. فإنها توضح أن للجميع حق الحياة ، عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة ، حماية وتنمية وحدة الجسد ، البقاء المادي والمعنوي. كلمة " الجميع" الواردة في هذه المواد تشمل كل شخص موجود داخل حدود الجمهورية التركية بغض النظر عن وضعه أو حتى لو لم يكن له وضع الى جانب مواطني الجمهورية التركية. تمشيا مع هذين النظامين ، يمكن القول ؛ يقع على عاتق الدولة التزامات إيجابية لمنع العنف القائم على النوع الاجتماعي ، معاقبة الجاني عند حدوث العنفوتعويض الضرر الذي يلحق بالضحية ، لكل شخص يعيش أو يعيش مؤقتًا في نطاق سيادة الدولة. بما معناه ، الدولة ملزمة باتخاذ جميع أنواع التدابير وإنتاج السياسات لضمان ذلك. أيضاً ، الى جانب حماية ودعم الدعم للذين يتعرضون للعنف ضد أفعال الأفراد ، عليها عدم تطبيق العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد أي شخص. وهذا ما يسمى بالالتزام السلبي.

يمكن مراجعة الطرق القانونية بحق الموظف في حال التعرض للعنصرية بسبب وضع اللاجئ المراجع ، الميول الجنسية أو الهوية الجنسية أو لأي سبب آخر، عدم قيام الموظف العام المخول بمسؤولياته أو في حال إساءة إستخدام وظيفته.

كلمة لاجئ في هذا النص ، دون التقيد بالوضع القانوني في تركيا ، بمراعاة اتفاقية الأمم المتحدة بتاريخ 1951 بخصوص الوضع القانوني للاجئين، تُستخدم بشكل يشمل من هو موجود خارج الدولة التي يحمل جنسيتها بسبب خوفه لأسباب محقة من تعرضهللظلم بسبب عرقه ، دينه ، طبيعته ، إنتسابه لمجموع محددة أو أفكار سياسية و الذي لا يستطيع الاستفادة من حماية هذا البلد ، أو لا يرغب في الإستفادة من هذه الحماية بسبب خوفه ، أو ليس لديه جنسية ، ونتيجة لهذه الأحداث يكون متواجد خارج بلد إقامته السابق ولا يريد العودة بسبب هذا الخوف.

إتفاقية إسطنبول

اتفاقية مجلس أوروبا (إتفاقية إسطنبول) المتعلقة بمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي ، والتي كانت تركيا من اول الموقعين عليها ، من أهم المصادر القانونية لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي. تُقدم للدول خريطة عمل هامة في موضوع مكافحة العنف. في المادة 4/3 من الإتفاقية تقع أوسع لائحة منع العنصرية الى يومنا هذا من بين الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. حسب هذه المادة ، سيتم تأمين تطبيق التدابير الموجهة لحماية حقوق المغدورين خاصة دون العنصرية المعتمدة على الميول الجنسية والهوية الجنسية ، وضع المهاجر أو اللاجئ أو ماشابه.

في المادة 59 من الإتفاقية ، يحق لضحايا العنف أو الزواج القسري
الحصول على تصريح إقامة بشكل مستقل عن الزوج أو الشريك. في المادة 60 ، ضمان قبول العنف القائم على النوع الاجتماعي كسبب للجوء وأن عملية اللجوء تتم بطريقة تراعي الفوارق بين الجنسين. أما في المادة 61 ، تم تنظيم مبدأ عدم الإعادة. لكن انسحبت الجمهورية التركية من الإتفاقية التي كانت من أُولى الموقعين عليها بتاريخ 1 تموز 2021 بقرار رئيس الجمهورية. لكن هذا لا يلغي التزامات الدولة بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي ، لأن المصدر الوحيد لهذا الالتزام ليست اتفاقية اسطنبول فقط ، ولكن هناك العديد من المصادر التي لا يمكن الاستغناء عنها مثل الدستور والقوانين والتشريعات الأخرى والفقه القضائي.

منع العنف والحماية من العنف

أهم انعكاس لاتفاقية اسطنبول في القانون المحلي هو القانون عدد 6284 الخاص بمنع العنف ضد المرأة وحماية العائلة [2]. الهدف حسب المادة الأولى من القانون ، حماية النساء ، الأطفال ، أفراد الأسرة وضحايا المطاردة من جانب واحد الذين عانوا أو معرضين لخطر العنف و تنظيم التدابير الواجب اتخاذها لمنع العنف ضد هؤلاء الناس. على الرغم من عدم تضمين مجتمع الميم + بشكل مباشر في هذه المادة ، إلا أنه يمكن اعتبارها شاملة خاصة ضحايا المطاردة من جانب واحد"".

العنف الأسرى فى القانون ؛ يُعرَّف بأنه العنف الذى يحدث بين الأشخاص الذين ينتسبون الى عائلة أو منزل أو عائلة أو إذا كانت الضحية والجاني لا يتقاسمان نفس المنزل. العنف المذكور هنا ؛ يمكن ان يكون عنف بدني ، إقتصادي ، جنسي أو عاطفي.

---

[2] https://www.mevzuat.gov.tr/MevzuatMetin/1.5.6284.pdf

المتابعة المستمرة من جانب واحد في اللائحة التنفيذية للقانون ؛ يتم تعريفه على أنه أي موقف أو سلوك من شأنه أن يبقيها تحت الضغط ، بغض النظر عن محتواها ، سواء أكان فعليًا أو شفهيًا أو كتابيًا أو باستخدام أي وسيلة اتصال ، بغض النظر عما إذا كانت هناك روابط أسرية أو علاقة بينهم ، فإن مرتكب العنف سيتسبب في مشاعر جسدية أو نفسية بالخوف والعجز تجاه ضحية العنف ، والقلق على سلامتها.

ينظم القانون الإجراءات الوقائية والتدبيرية ضد العنف التي يمكن أن تقدمها السلطة المحلية أو القاضي. قرارات التدبير يمكن طلبها مجاناً من أقرب عائلة محكمة ، السلطة المدنية أو من وحدات تنفيذ القانون (مثل الشرطة ، الدرك) . يجب التأكيد على أنه لا يشترط القانون تقديم الأدلة من أجل اتخاذ الأوامر المذكورة أدناه.

التدابير المذكورة أدناه يمكن أن تؤخذ بشكل منفرد أو من الممكن إتخاذ أكثر من تدبير معاً ، اعتمادًا على الظروف المحددة للعنف أو خطر العنف. السلطة المحلية ، هي محافظ المحافظة أو قائمقام المقاطعة. القاضي المقصود في القانون هو قاضي الأسرة.

- ٠الإجراءات الوقائية التي يمكن أن تقدمها السلطة المحلية

أ) توفير المأوى للضحية أو للأطفال المرافقين ،

ب) مساعدات مالية مؤقتة ،

ت) تقديم خدمات الإرشاد والتوجيه النفسي ، المهني ، القانوني والاجتماعي ،

ث) الأخذ تحت الحماية المؤقتة في حال وجود موقف يهدد الحياة ،

ج) عند الضرورة ، يتم تقديم الحضانة بتمويل من الوزارة إذا كان للضحية أطفال ، فيحدد بمدة أربعة أشهر لدعم مشاركته / مشاركتها في الحياة العملية ، وشهرين إذا كانت الضحية تعمل.، وبشرط ألا يتجاوز نصف صافي الحد الأدنى للأجور الشهرية للذين يبلغ عمرهم أكبر من 16 سنة .

في الحالات الطارئة ، يمكن أيضًا اتخاذ التدابير المحددة في المادتين (أ) و (ث) من قبل مسؤول إنفاذ القانون.

- ٠الإجراءات الوقائية التي يمكن أن يقدمها القاضي :

أ)تغيير مكان عمل الضحية ،

ب) في حال كانت الضحية متزوجة ، تحديد عنوان إقامة آخر غير مكان إقامتهم المشتركة ،

ت) يتم وضع تعليق توضيحي لمحل إقامة الأسرة في السجل العقاري بناء على طلب الضحية وفقاً للشروط المحددة في القانون المدني التركي عدد 4721 ،

ث) تغيير الهوية الرسمية وغيرها من المعلومات والوثائق ذات الصلة وفقًا لقانون حماية الشهود رقم 5726 ، بناءً على الموافقة المستنيرة للشخص المعني وفي حال وجود خطر يهدد حياة الضحية ورؤية أن التدابير الأخرى لن تكون كافية لمنع هذا الخطر.

- ·قرارات التدابير الوقائية التي يمكن أن يقدمها القاضي :

أ)عدم إستخدام والقيام بسلوكيات التهديد بالعنف ، الإهانة ، الإذلال أو التحقير ضد ضحية العنف ،

ب) الإبعاد الفوري عن مكان الإقامة أو المسكن المشترك وتخصيص السكن المشترك للضحية ،

ت) عدم الاقتراب من الضحايا ، سكنهم ، مدرستهم أو مكان عملهم ،

ث) إذا كان هناك قرار سابق بإقامة علاقة شخصية مع الأطفال ، إتمام العلاقة الشخصية مع المرافق ، تحديد العلاقة الشخصية أو إلغائها تماماً ،

ج) إذا اقتضت الضرورة ، عدم إقتراب الضحية دون الإخلال بأحكام القانون المدني التركي ،

أ)عدم إتلاف متعلقات الضحية الشخصية والأدوات المنزلية ،

ب) عدم إزعاج الضحية بوسائل الإتصالات أو بشكل آخر.

ت) تسليم السلاح إلى سلطات إنفاذ القانون ،

ث) تسليم السلاح الموجود بسبب الوظيفة حتى لو كان يؤدي وظيفة عامة تتطلب حمل سلاح ،

ج) عدم تعاطي الكحول أو المخدرات أو المواد المنبهة في أماكن وجود الضحية ، أو عدم إقتراب من هم تحت تأثير هذه المواد من الأشخاص المحميين أو من أماكن تواجدهم ، في حال الإدمان توفير العلاج في المستشفى ، المعاينة والتداوي ،

ح) مراجعة مؤسسة صحية للمعاينة أو العلاج وتقديم العلاج.

في الحالات الطارئة ، يمكن أيضًا اتخاذ التدابير المحددة في المادتين (أ) ، (ب) ، (ت) و (ج) من قبل مسؤول إنفاذ القانون.

في حال وجود عنف أو خطر العنف يمكن لأي شخص الإبلاغ عن هذا الوضع إلى السلطات أو المقامات الرسمية. الموظفون العموميون الذين يتلقون الإبلاغ ملزمون بأداء واجباتهم دون تأخير وإبلاغ السلطات عن التدابير الأخرى التي يتعين تنفيذها.

يتم اتخاذ القرارات الاحترازية لمدة زمنية ولا تزيد عن 6 أشهر. إذا استمرت الحاجة الى استمرار التدابير ، يجب تقديم طلب إستمرار قرار التدبير بمراجعة محكمة الأسرة قبل إنتهاء المدة.

في حال إخلال الفاعل قرار التدبير، يحق للضحية طلب الحكم بالحبس التأديبي بحق الفاعل من خلال مراجعة محكمة العائلة . تتراوح مدة الحبس التأديبي بين 3 أيام و 10 أيام. من الممكن مراجعة هذه الطريقة في كل تكرار للمخالفة.

معاقبة من يقوم بتطبيق العنف

القانون يحدد الأفعال التي تُشكل جريمة ويحدد عقوباتها. أهم قانون يجب فحصه في هذا الصدد هو قانون العقوبات التركي رقم 5271. تهدف مذكرة المعلومات هذه إلى إعلام أصحاب الحقوق في إطار عام ، ويوصى باستشارة خبير بشأن ما يشكل جريمة وكيفية المضي في مكافحة الفعل الإجرامي.

قانون العقوبات التركي ، يتم تطبيقه على الأفعال التي تحدث أو تصل الى نتيجة في تركيا. الأعمال التي ينظمها القانون كجرائم هي تقريباً كالتالي : القتل ، الإصابات ، التوجيه ، الإهانة ، التهديد ، تخريب الطمأنينة والسكينة ، إعاقة حرية العمل ، الجرائم ضد الحصانة الجنسية ، التعذيب ، المعاملة السيئة ، خرق التزام الأسرة ، الحرمان من الحرية الشخصية ، انتهاك حصانة الإقامة ، إنتهاك سرية الحياة الشخصية ، السرقة ، الإحتيال وماشابه.

يمكن تقديم الشكوى دون دفع أي أجرة بالذهاب إلى أقرب مركز شرطة أو مكتب المدعي العام عند التعرض للعنف. يمكن تقديم الشكوى من خلال عريضة مكتوبة أو عن طريق تسجيل البيانات الشفوية من قبل المسؤولين. هنا يجب توضيح فعل العنف وتفاصيله ، المعلومات المعروفة عن الفاعل ، مكان الحادثة وزمانه. تقديم الأدلة مثل تقرير طبي يوثق العنف ، رسالات قصيرة ، صور أو مقاطع فيديو ، هوية الشاهد ومعلومات الإتصال مهم لمقاضاة الجاني ومعاقبته.

الأجانب وقانون الحماية الدولي

الأشخاص " ذوي الاحتياجات الخاصة " المعرفين في القانون هم أولئك الذين تعرضوا لعنف نفسي أو جسدي أو جنسي خطير. المادة 67 من القانون توضح إعطاء الأولوية لذوي الاحتياجات الخاصة في الحقوق والمعاملات و توفير الإمكانية الكافية من أجل تلافي الضرر عند تعرضهم للعنف. المادة 55/د من القانون ينص على أن قرار الترحيل لا يمكن اتخاذه لضحايا العنف النفسي ، الجسدي أو الجنسي حتى يتم الانتهاء من علاجهم.

التعويض عن الأضرار

إذا حدث ضرر مادي و / أو معنوي بسبب الأفعال التي تحوي عنف ، يحق للضحية رفع دعوى للحصول على تعويض مادي ومعنوي في المحكمة الابتدائية المدنية ضد الجاني. حتى إذا وجد الجاني مذنبًا وعوقب نتيجة الشكوى الجنائية ، فإن هذا لن يوفر تعويضًا مباشرًا للضحية ، يجب على الضحية رفع دعوى للحصول على تعويض. عند فتح الدعوى ، يجب تقديم عريضة الدعوى بترتيب زمني ويجب إضافة الدليل الذي يثبت الأحداث إلى العريضة. التحقيق يبدأ بشكوى / شكوى جنائية ، عدم فتح الدعوى ، يعني حتى لو أدى ذلك إلى عدم الملاحقة أو تبرئة الجاني في الدعوى الجنائية، في حالة توفر الشروط ، يحق للضحية الحصول على تعويض عن طريق رفع دعوى قضائية في المحكمة الابتدائية المدنية.

أثناء رفع هذه الدعوى ، يجب دفع بعض نفقات التقاضي مقدمًا ، لكن للذين ليست لديهم القدرة على دفع هذه التكاليف يمكنهم أن يرفعوا القضية بـ "طلب مساعدة قانونية". وبالتالي ، إذا قبلت المحكمة هذا الطلب يكون قد تم رفع دعوى دون دفع أي رسوم. يجب ذكر هذا الطلب بوضوح في عريضة الدعوى ويجب إرفاق المستندات التي توضح عدم القدرة على الدفع (على سبيل المثال؛ سجلات التأمين التي توضح عدم العمل في أي عمل ، عدم وجود دخل ثابت أو دخل كافي).

الاستفادة من مساعدة محام أثناء رفع دعوى قضائية سيكون مفيد جدًا لصاحب الحق لتجنب فقدان الحقوق والوصول إلى الحقوق. يمكن للأفراد الذين يمكنهم تحمل أتعاب المحامي العمل مع محام عن طريق دفع الرسوم. أمل الذين لا يستطيعون تحمل هذه الرسوم فيمكنهم التقدم بطلب إلى خدمة المساعدة القانونية في نقابة المحامين في مقاطعتهم وطلب تعيين محام.

حق الإستفادة من مساعدة المترجم

يتم تزويد "أولئك الذين لا يعرفون التركية جيدًا بما يكفي لشرح معانيهم" بمساعدة مترجم مجانية حسب المادة 202 من قانون الإجراءات الجنائية عدد 5271 خلال مرحلة تقديم الشكوى المذكورة أعلاه وطلب التدابير. أما في دعاوي التعويضات المادية والمعنوية يمكن الحصول على مساعدة المترجم حسب المادة 263 من قانون الإجراءات الجنائية عدد 6100 للذين لا يجيدون اللغة التركية خلال المرافعات بعد فتح الدعوى.

ملاحظة هامة: الحقوق المذكورة في مذكرة المعلومات هذه والعمليات القانونية التي يمكن القيام بها ملخصة في إطار اللوائح القانونية. خاصة بكل حالة محددة ، قد تكون هناك تفاصيل وشروط قانونية تتعلق بالعملية التي لم يتم تضمينها هنا. لذلك ، من المهم جدًا الاستفادة من دعم محامي مختص. يمكن لأولئك الذين لا يستطيعون تحمل الرسوم المطلوبة لدعم الخبراء التقدم إلى نقابات المحامين والمنظمات غير الحكومية التي تقدم الاستشارات.

من أجل المعلومات
info@unikuir.org

للاستشارات النفسية والاجتماعية والقانونية
danisma@unikuir.org

http://unikuir.org

https://twitter.com/unikuir
/https://www.instagram.com/unikuir
/https://www.facebook.com/unikuir